



ديوان الفتوى والتشريع Legislation and Advisory Bureau

الوقائع الفلسطينية
(الجريدة الرسمية)



للتواصل

هاتف: 02 - 2971654
هاتف: 02 - 2986007
فاكس: 02 - 2986008
فاكس: 02 - 2986008

دائرة العلاقات العامة والإعلام
pr@lab.pna.ps

البريد الإلكتروني
og@lab.pna.ps

الموقع الإلكتروني
www.lab.pna.ps

للبحث في التشريعات إلكترونياً
fahras.lab.pna.ps

صفحة الفيس بوك
fb.me/lab.palestine



جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة
ديوان الفتوى والتشريع ©

آلية الاشتراك والبيع في الجريدة الرسمية

تم تنظيم عملية الاشتراك والبيع في الجريدة الرسمية بناءً على قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2012 م. وقد تم تحديد المبالغ حسب فترة الاشتراك على النحو الآتي:

1. الاشتراك السنوي (200) شيكل.
 2. الاشتراك النصف سنوي (120) شيكل.
- حيث يتيح ذلك الاشتراك الحصول على كافة أعداد الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" الصادرة خلال السنة، وحسب تاريخ كل اشتراك، مع العلم بأنه يتم تعبئة نموذج اشتراك خاص تم تصميمه لهذه الغاية. كما يمكن للمعنيين الحصول على أعداد الجريدة الرسمية من خلال شرائها من ديوان الفتوى والتشريع على النحو الآتي:
1. العدد المكون من صفحات لا تتجاوز (159) صفحة بمبلغ (20) شيكل.
 2. العدد المكون من صفحات ما بين (160 - 200) صفحة بمبلغ (30) شيكل.
 3. العدد المكون من صفحات ما بين (200 - 300) صفحة بمبلغ (40) شيكل.
 4. ما زاد على ذلك بمبلغ (50) شيكل.

المقدومة

الوقائع الفلسطينية هي الجريدة الرسمية التي يتولى ديوان الفتوى والتشريع إصدارها منذ قدوم السلطة الفلسطينية، حيث صدر العدد الأول بتاريخ 20/11/1994م.

وقد أكد القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، على ضرورة نشر القوانين في الجريدة الرسمية، حيث نصت المادة (116) منه على: "تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الإدارة العامة للجريدة الرسمية والمطبوعات

تتكون الإدارة العامة للجريدة الرسمية والمطبوعات من دائرتين، هما:

1. دائرة الجريدة الرسمية، وتنقسم إلى:
 - أ. قسم التدقيق والنشر.
 - ب. قسم التوزيع والمبيعات.
2. دائرة المطبوعات، وتنقسم إلى:
 - أ. قسم المنشورات الدورية.
 - ب. قسم نشر الأبحاث والدراسات.

ما يتم نشره في الجريدة الرسمية

يتم نشر التشريعات الصادرة عن الجهات المختصة في دولة فلسطين، في الجريدة الرسمية ورقياً وإلكترونياً، حيث يتولى الديوان نشر الآتي:

1. التشريعات الرئيسية، والمراسيم والقرارات الرئاسية الصادرة عن الرئيس.
2. الأنظمة الصادرة عن رئيس الوزراء.
3. قرارات مجلس الوزراء.
4. القرارات والتعليمات الوزارية.
5. قرارات المحكمة الدستورية العليا.
6. الأحكام القضائية الواجب نشرها بموجب التشريعات النافذة.
7. الإعلانات الواجب نشرها بموجب التشريعات النافذة.
8. كل ما نصت التشريعات النافذة على نشره في الجريدة الرسمية.

آلية النشر في الجريدة الرسمية

1. تصدر الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" باللغة العربية بأعداد عادية تنشر بشكل دوري وبأرقام متسلسلة، ويجوز إصدار أعداد ممتازة بناءً على طلب من الرئيس أو رئيس الوزراء، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفقاً لأحكام المادة (4) من قانون الجريدة الرسمية رقم (29) لسنة 1949م وتعديلاته.

2. يستقبل الديوان جميع المواد المراد نشرها من الوزارات الفلسطينية والمؤسسات العامة خلال النصف الأول من الشهر، وذلك بتزويد الديوان بنسخة ورقية (أصل أو صورة طبق الأصل) ونسخة إلكترونية.
3. تتم مراجعة التشريعات قانونياً من الناحية الموضوعية والشكلية، وتدقيقها لغوياً من خلال معالجة النصوص، وإدخال التعديلات القانونية المطلوبة من قبل طاقم مختص مكون من مستشارين قانونيين ومدققين لغويين، بالتنسيق مع الجهات المختصة، ليتم اعتمادها نهائياً، ونشرها في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية".

آلية التوزيع في الجريدة الرسمية

يتم توزيع أعداد الجريدة الرسمية على الوزارات والمؤسسات العامة الفلسطينية من خلال البريد المركزي الفلسطيني، كما يتم توزيع الأعداد على المشتركين من أفراد ومؤسسات خاصة، وبنوك ومؤسسات أهلية.